$ فصل الثالثة ذات الأقراء المفارقة في الحياة ولو بطلقة ثالثة $.

ع فتعتد حرة أو بعضها بثلاثة أقراء وغيرهما بقرأين وهي الحيض وليس الطهر عدة ويتوجه وجه ولا تعتد بحيضة طلقها فيها .

وفي امتناع الرجعة وحلها لزوج قبل غسلها من الثالثة روايتان وظاهر ذلك ولو فرطت في الغسل سنين حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة وذكره في الهدي إحدى الروايات عن أحمد وعنه يمضي وقت صلاة وتنقطع بقية الأحكام بانقطاع الدم وجعلها ابن عقيل على الخلاف وعنه الأقراء الأطهار فتعتد بالطهر المطلق فيه قرأ ثم إذا طعنت في الثالثة أو الأمة في الثانية حلت وقيل بيوم وليلة وليس من العدة في الأصح + + +